

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله ( وأرطال معلومة ) أفاد أن محل الاختلاف الآتي ما إذا استثنى معينا فإن استثنى جزءا كربع وثلاث فإنه صحيح اتفاقا كما في البحر عن البدائع .

قلت وجهه أن ما يقدر بالرطل شيء معين بخلاف الربع مثلا فإنه غير معين بل هو جزء شائع كما قلنا آنفا ونظيره ما قدمناه عند قوله وفسد بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار لا أسهم وفيد بالأرطال لأنه لو استثنى رطلا واحدا جاز اتفاقا لأنه استثناء القليل من الكثير بخلاف الأرطال لجواز أن لا يكون إلا ذلك القدر فيكون استثناء الكل من الكل بحر عن البناءة .

ومقتضاه أنه لو علم أنه يبقى أكثر من المستثنى يصح ولو المستثنى أرطالا على رواية الحسن الآتية وهو خلاف ما يدل عليه كلام الفتح من تعليل هذه الرواية بأن الباقي بعد إخراج المستثنى ليس مشارا إليه ولا معلوم الكيل المخصوص فكان مجهولا وإن ظهر آخره أنه بقي مقدار معين لأن المفسد هو الجهالة القائمة هـ .

ومقتضاه الفساد باستثناء الرطل الواحد أيضا على هذه الرواية .  
تأمل .

قوله ( لصحة إيراد العقد عليها ) أي على القفيز والشاة المعينة والأرطال المعلومة وهو تعليل لقوله فصح أفاد به دخول من ذكر تحت القاعدة المذكورة .

قوله ( ولو الثمر على رؤوس النخل ) فيصح إذا كان مجزوا بالأولى لأنه محل وفاق .  
قوله ( على الظاهر ) متعلق بقوله فصح ومقابل ظاهر الرواية رواية الحسن عن الإمام أنه لا يجوز واختاره الطحاوي والقُدوري لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول وفي الفتح أنه أقيس بمذهب الإمام في مسألة بيع الصبرة وأجاب عنه في النهر فراجع .

قوله ( بغير سنبل البر ) متعلق ببيع والباء فيه للبدل قال الخير الرملي في حاشية البحر وسيأتي في الربا أن بيع الحنطة الخالصة بحنطة في سنبلها لا يجوز ويجب تقييده بما إذا لم تكن الحنطة الخالصة أكثر من التي في سنبلها وقد صرح بذلك في الخانية ويعلم بذلك أنه يجوز بيع التي في سنبلها معه بالأخرى التي في سنبلها معه صرفا للجنس إلى خلافة هـ .  
وبه ظهر أن قول المصنف كبيع بر في سنبله إن أراد به بيع الحب فقط كما يشعر به قول الشارح الآتي وعلى البائع إخراجَه فتقييده بقوله بغير سنبل البر احتراز عما إذا باعه باعه بسنبل البر أي بالبر مع سنبله فإنه لا يجوز إذا لم يكن الحب الخالص أكثر أما إذا كان أكثر يكون الزائد بمقابلة التبن فيجوز وإن أراد به بيع البر مع السنبل فلا يصح

تقييده بقوله بغير سنبله لما علمت من جواز بيعه بمثله بأن يجعل الحب في أحدهما بمقابلة التبن في الآخر .

قوله ( لاحتمال الربا ) تعليل للمفهوم وهو أنه لو بيع بسنبل البر لا يجوز لاحتمال أن يكون البر الذي بيع وحده مساويا للبر الذي بيع مع سنبله أو أقل فيكون الفضل ربا إلا إذا علم أن ما بيع وحده أكثر كما قلنا آنفا .

قوله ( وباقلاء ) هو القول بحر .  
على وزن فاعلاء يشدد فيقصر ويخفف فيمد الواحدة باقلاء في الوجهين .  
مصباح .

قوله ( في قشرها الأول ) وكذا الثاني بالأولى لأن الأول فيه خلاف الشافعي .  
قوله ( فعلى البائع إخراجه ) في البزازية لو باع حنطة في سنبلها لزم البائع الدوس والتذرية .  
بحر .

وكذا الباقلاء وما بعدها .  
قوله ( إلا إذا باع بما فيه ) عبارته في الدر المنتقى إلا إذا بيعت بما هي فيه ا هـ .  
وهي أوضح يعني إذا باع الحنطة بالتبن لا يلزم البائع تخليصه ط .  
قوله ( الوجه نعم ) لأنه لم يره .  
فتح .

وأقره في البحر والنهر .  
قوله ( وإنما بطل الخ ) قال في الفتح وأورد المطالبة بالفرق بين ما إذا باع حب قطن في قطن بعينه أو نوى تمر في تمر بعينه أي باع ما في هذا القطن من الحب أو ما في هذا التمر من النوى فإنه لا يجوز